محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم مبيضين

المميـــــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضـــــدهما: ١-

٢-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٦٦٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ المتضمن في شقه المتعلق بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وتجريمه بهذا الجرم بالوصف المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وفي شقه المتعلق بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكررة

سبع مرات إلى جناية الشروع بالقتل العمد بحـــدود المـــادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكررة أربع مرات وإلى جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات مكررة أربع مرات إلى جناية الـــشروع بالقتـــل القـــصد بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) مكررة ثلاث مرات ومجازاته عن هـــذه الجـــرائم بحدود أوصافها المعدلة وفي شقه المتعلق بإعلان براءة المميز ضده محمد من جميع الجرائم المسندة إليه.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:

١- الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وبالخلل فـــي تطبيـــق أحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء كما وإنه تأسس على نتائج استخلصت بشكل غير سائغ وغير مقبول.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما عدلت الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات ومن جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات مكررة سبع مـــرات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المـــادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبـــات مكررة ثلاث مرات وجناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) مكررة أربع مرات علماً بأن بينات النيابة العامة أثبتت أنه وحينما قتل المغدور محمود كان مدفوعاً بالرغبة والثأر وبأنه كان ما زال أســـير الحالة الذهنية والنفسية التي دفعته لمحاولة قتل جميع المجني عليهم.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أعلنت براءة المميز ضده علماً بأن بينات النيابة أثبتت ارتكابه للجرائم المنسوبة إليه.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـا قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية:

١- جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم رامي.

٢- جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المـادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبـات مكررة سبع مرات بالنسبة للمتهم

٣- جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام المـادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) عقوبـات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل العمـد طبقـاً لأحكـام المـواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات مكررة سبع مرات بالنسبة للمتهم

٥- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكـام المـواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٦- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ طبقاً لأحكام المادة (١١/ج) من قـانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٧- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بوجود خلافات سابقة بين المتهم من جهة وبين المجني عليهم من جهة ثانية على أثر قيام المتهم بإطلاق النار على المجني عليه وقيام المدعو شقيق المجني عليه بضرب المتهم داخل مركز إصلاح وتأهيل سواقة وعلى أثر تلك الخلافات والمشاكل المستمرة تولد الحقد لدى المتهم وأخذ يفكر بالانتقام من المجني عليهم وعائلاتهم وعرض الأمر على شقيقه المتهم وبعد تداول الأمر فيما بينهم قررا تنفيذ الجريمة وأعدا لهذه الغاية أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً حيث أحضر المتهم (بندقية بمبكشن) وحمل المتهم أيضاً سلاح ناري واختارا أن يكون التنفيذ في صباح يوم ٢٠١١/٨/٢٦ وبالفعل توجه المتهمان وبحوزتهما الأسلحة النارية المعدة مسبقاً وكان برفقتهما شخص آخر (لم يتوصل التحقيق لمعرفته) وذهبوا جميعاً إلى منزل المجني عليه للانتقام منه ومن أقاربه وهناك قام المتهم بإطلاق النار باتجاه منزل المجني عليه لقتله ومن معه وكذلك استدراجهم إلى خارج المنزل حتى يكونوا صيداً سهلاً له وتسبب بإصابة أطفال المجني عليه بشظايا وهم المجني عليهم وكان المتهم يشد من أزره ويقوم بإطلاق العيارات النارية في المكان وعلى أثر ذلك خرج المجني عليهما وشقيقه من المنزل وكان برفقتهما المغدور وحضر كذلك المجني عليه واستمر المتهم بإطلاق النار باتجاههم قاصداً قتلهم وتمكن من إصابة المجني عليه في ساقه وأصاب كذلك المغدور بعيار ناري في رأسه وكان المتهم والشخص المجهول برفقة المتهم يشدان من أزره وعزيمته ولاذ بعدها المتهمون والشخص المجهول بالفرار من

lawpedia.jo

المكان وأسعف المغدور إلى المستشفى إلا أنه وصل متوفياً واحتصل المجني عليهم على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وبتشريح جثة المغدور وجـدت مصابة بعيار ناري نافذ في الرأس أدى خلال مساره إلى تهتك الدماغ وكـسور عظـام الجمجمة وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي وتهتكك الدماغ الناتج عن الإصابة بمقذوف ناري واحد نافذ في الرأس وألقي القبض على المتهمين وضبط بحوزتهما الأسلحة النارية المستخدمة في الجريمة (بندقية بمبكشن ومسدس) وطلقـات حيـة وقـد اعترف المتهم بالجريمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصـلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمة بـأن الوقائع الثابتة لديها وكما تحصلتها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص فـي أنـه توجد خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه وأشقائه حيث سبق للمجني عليه أن قام بضرب والد المتهم بأداة حادة في وجهه وكما قام أحد أشقائه بضرب المتهم داخـل مركـز الإصلاح والتأهيل وكما سبق للمتهم أن قام بإطلاق النار على المجني عليه شقيق المجني عليه والذي تقدم بشكوى ضده ولـذلك قـرر المتهم ، الانتقام من المجني عليهم بالاعتداء على أهل المجني عليه في منطقة المشيرفة القريب من مكان سكنه بمخيم حطين بالرصيفة وأعد عدته لذلك حيـث قام بتجهيز سلاح ناري عبارة عن بندقية صيد (١٠٢٠٥١٩٥) نوع ارمسترونج عيـار (١٢) وكذلك مسدس رقم (٤٢٠ AJI) نوع توركايف عيـار (٧,٦٢×٢٥) ملـم غيـر مرخصين قانوناً وكما استعار سيارة صديقه له نوع مرسيدس لون أبيض وتوجـه إلـى منزل أهل المجني عليه في منطقة المشيرفة والقريب من مكان سكنه فـي

lawpedia.jo

مخيم حطين وعلى بعد حوالي (١-٢) كم وفي وقت مبكر من صباح يوم ٢٠١١/٨/٢٦ في الخامسة والنصف صباحاً وكان أحد أيام الجمعة من شهر رمضان المبـــارك وكـــان برفقته شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته وتوقف المتهم علـــى رأس جبـــل على بعد حوالي مئة متر من ذلك المنزل وأطلق عدة عيارات نارية على المنزل ومـــن فيه من بندقية الصيد حيث كان يتواجد بداخله المجني عليه

ووالده وأشقائه وابن عمه المغدور قاصـــداً قـــتلهم وقـــد أصاب بعض العيارات النارية التي أطلقها المتهم من البندقية جدار المنـــزل مـــن الخارج وأصاب بعضها الغرفة من الداخل وقد أصيب أشقاء المجني عليه

كل من بشظايا من تلك العيارات فأصابت شظية صـــغيرة المجنـــي عليه أحمد في رقبته دون أن تترك أثراً وأصابت شظية المجني عليه في جفن عينه دون أن تترك أثراً وأصابت شظية المجني عليها عيشة تركت ندبة سطحية في العـــضد الأيمن ولم يصب والدهم المجني عليه وعلى أثر ذلك خرج المجني عليهم عارف عبد الله الرثوم وأولاده ، وابن شقيقه المغدور إلـــى خـــارج المنزل لاستطلاع الأمر فشاهدوا المتهم يقف على رأس الجبل والذي أخذ يطلـــق النار على المنزل ويسب عليهم وقال لهم (إذا إنكم زلام الحقوني) ومن ثم هرب المـــتهم وعلى أثر ذلك قام المجني عليه شقيقه وابـــن عمهمـــا المغدور باللحاق بالمتهم والذي هرب باتجاه مكان ســـكنه وكمـــا اتـــصل المجني عليه علي بشقيقه المجني عليه والذي كان يتواجد بمنزل عمه بمخيم حطين وأخبره بالأمر والذي بدوره أخبر قريبه الشاهد وتوجها بواسطة بكب الشاهد باتجاه منزل المجني عليه والذي كان قد قـــام باصـــطحاب أولاده المصابين إلى مركز الشرطة وفي الطريق شاهد المجني عليه شقيقيه وابن عمه المغدور في الشارع الرئيسي يركضون خلف المتهم فنزل مـــن البكب وقام هو الآخر بالركض خلف المتهم وكان بحوزته أداة حادة عبارة عـــن

lawpedia.jo

موسى كما كان المغدور يحمل أداة حادة عبارة عن حربة ولدى وصول المغدور والمجني عليهم إلـــى حارة المتهم وعلى بعد حوالي خمسين متراً من منزل المتهد تفاجأوا بالمتهم يخرج لهم وقام بإطلاق النار باتجاههم قاصداً قتلهم فأصاب المجني عليه عارف في ساقه اليسرى والذي سقط أرضاً فقام شقيقه المجني عليه سند بحمله وأوصله إلى باب منزل عمته وقام الشاهد بإسعافه إلى المستشفى بواسطة البكب العائد لـــه وقد واصل المتهم إطلاق النار بعد ذلك وصوب سلاحه باتجاه المجني عليه علـــي عارف وأطلق عليه النار قاصداً قتله وإزهاق روحه إلا أن المقذوف النـــاري أصـــاب المغدور والذي كان يقف بجانب المجني عليه حيث أصـــابه فـــي رأسه ودخل من أسفل صيوان الأذن اليسرى مباشرة وخرج من منتصف الناحية القفوية وأحدث المقذوف الناري خلال مساره تهتك الدماغ وكسور عظام الجمجمة ونزف دموي أدى إلى وفاته وتوجه المتهد نحو المغدور ووقف بالقرب من رأس المغدور وأخذ يقول (أنت شو دخلك بليتني بدمك وشو جابك معهم) وبعدها أخبر المتهم أهله بما حصل وخرجوا من المنزل وقد تم الكشف من قبل الشرطة وضبط على بعد ثلاثة أمتار من جثة المغدور ظرف فارغ متهتك وحربة طول نصلها (٣٤) سم وكما ألقي القـبض على المتهم لاحقاً وضبط بحوزته السلاحان الناريان البندقية والمسدس الموصوفان وطلقات حية وعليه جرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية:

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التـــي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلـــك تـــضفي علـــى الواقعـــة المعروضة التكييف القانوني السليم وحيث إنه وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لـــدى

lawpedia.jo

المحكمة وبالنسبة لجناية القتل العمد المسندة للمتهم الأول طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات.

وحيث إن المحكمة وجدت أن الأفعال الثابتة بحق المتهم في الواقعة محل هذه التهمة من قيامه بتصويب سلاحه الناري القاتل بطبيعته باتجاه المجني عليه الرثوم وإطلاق النار باتجاهه قاصداً قتله وإزهاق روحه وإصـــابته للمغـــدور عرفات والذي كان يقف بجانب المجني عليه بالمقذوف الناري في رأسه ومما أدى لوفاته تستدل منه المحكمة على أن نيته بفعله ذاك قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهـــاق روحه وبصرف النظر عن أنه كان يقصد بفعله ذاك إصابة المجني عليه علـــي وطبقـــاً للمادة (٦٦) من قانون العقوبات وحيث إن ذلك الفعل أدى إلى وفاة المغـــدور وارتبطت تلك النتيجة بفعله برابطة السبب بالمسبب ومن ثم فإن أفعاله تلك توصف بأنها قتل مقصود.

وأما بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذي أسندته النيابة العامة للمتهم ي هـــذه الواقعة وحيث إنه وباستقراء المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات نجد بأن المشرع قـــد استلزم لقيام هذه جناية القتل العمد بالإضافة إلى وقوع جناية القتـــل القـــصد بأركانهـــا وعناصرها توافر الظرف المشدد وهو العمد (سبق الإصرار) والـــذي عرفتـــه المـــادة (٣٢٩) عقوبات بأنه: (القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنايـــة يكـــون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولـــو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط) وبحيث يكون الجاني قـــد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجناية وهو هادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الإحجام عنه أي ترجيح أحدهما على الآخر ويتطلب ذلك تـــوافر عنـــصرين العنـــصر الزمني ويتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمتـــه وبـــين

lawpedia.jo

قيامه في تنفيذها والعنصر النفسي ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه في تنفيذها والعنصر النفسي ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته في هدوء وترو وهو هادئ الباب مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب وتردد وانفعال (ينظر قرار محكمة التمييز الموقرة جزاء رقم ٢٠١٠/٥٦٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٩/١) وحيث إن عنصر العمد من الأمور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع على الحواس ولا تدرك إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما يضمره في نفسه (قرار تمييز رقم ٢٠٠١/١١٦٤).

وعليه فإن لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني على ارتكابها فتهيئة الأداة ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بال الجاني وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك والمدة التي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف وتقديرها يعود لقاضي الموضوع والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاته ما بين الخاطر الذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله وقصره بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبر (قرار تمييز جزاء ٢٠٠١/١١٦٤ هيئة عامة منشورات عدالة وتمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٤٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ منشورات عدالة وتمييز جزاء رقم ٧٣/٥٨ مجلة النقابة أيار ١٩٧٣ العدد الخامس ص ٩٤٨ وتمييز جزاء رقم ٧٢/١٠٢ مجلة النقابة أيلول ١٩٧٢ عدد ٩ ص ١٣٤٥.

وحيث وجدت المحكمة من البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى والتي اطمأنت إليها وقنعت بها بأن المتهم قد أقدم على فعلته بقتل المغدور بعد قيامه بمفاجأة المغدور والمجني عليهم الآخرين حال وصولهم إلى حارته

lawpedia.jo

على أثر قيامهم باللحاق به جراء اعتدائه الأول على منزل والد المجني عليـــه في المشيرفة فبادر إلى إطلاق النار عليهم بعد وصولهم إلى حارته فـــي مخـــيم حطين وأصاب المغدور بعيار ناري أودى بحياته وحيث إن هذا الفعل إنما قـــد وقع من المتهم في وقت لاحق على ذهابه إلى منزل والد المجنـــي عليـــه وإطلاقه النار هناك ومن ثم هربه إلى حارته أي أن الفعل الـــذي أصـــر المتهم على ارتكابه ابتداء وتوفر فيه ظرف سبق الإصرار إنما كان في الواقعـــة الأولى فقط وقد انتهى ذلك واستنفذ بهرب المتهم من مكان تلك الواقعة إلى حارته وبحيث إن فعله الأول قد انتهى عند ذلك الحد وأنه لولا قيام المغدور والمجنـــي علـــيهم باللحاق به بسبب قيامه بإطلاق النار الأول لما وقعت الجريمة الثانية ومن ثم فإن فعـــل المتهم في الواقعة الثانية بإطلاق النار وإصابة المغدور وقتلـــه لـــم يكـــن مخططاً له من قبله وإنما كان وليد لحظته عند قدوم المغدور والمجني عليهم إلى حارته ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت بأن غاية المتهم من إطلاق النار الأول علـــى منزل أهل المجني عليه كان لغايات استدراج المغدور والمجني عليهم إلى حارته لقتل المغدور أو غيره وحيث توصلت المحكمة إلى ذلك فإنه لم يثبت لديها بـــأن المتهم قد ارتكب فعل القتل على المغدور عن سابق تصور وتصميم أو أنه كان قد أعد عدته لقتل المغدور أو غيره من المجني عليهم حال وصـــولهم إلـــى حارته وإنما انحصر عقد العزم لدى المتهم , والتخطيط المسبق بهدوء بال وروية وإعداده لأداة الجريمة في الواقعة الأولى محل جريمة الشروع بالقتل والمتمثلة بالذهاب إلى منزل والد المجني عليه وإطلاق النار على ذلك المنزل ومن فيه وأن ذلك الفعل هو محل التهمة الثانية المسندة للمتهم في هذه الدعوى ومن ثـــم فـــإن المحكمة تجد بأن ظرف سبق الإصرار لدى المتهم في واقعة قيامه بقتل المغـــدور يكون منتفياً ومن ثم فإن فعله بقتل المغدور والحالة هذه يبقى في حدود جناية القتل القصد وليس جناية القتل العمد كما ذهبت النيابة العامة فـــي إســـنادها

lawpedia.jo

الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم ومـــن جنايـــة القتل العمد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلـــى جنايـــة القتل القصد وطبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من القانون ذاته وحيث قد ثبت ارتكابـــه لهـــذه الجناية بوصفها المعدل فإنه يقتضي تجريمه بها.

وبالنسبة لجناية الشروع بالقتل العمد مكررة سبع مرات المسندة للمتهم الأول طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات.

فإن المحكمة تجد بأن هذا الاتهام يشمل واقعتين تعلقت الأولى بالمجني عليهم وأولاده وتعلقت الثانية بالمجني عليهم الرثوم وشقيقيه علي وسند وأن مكان حصول الواقعة الأولى وزمانها مختلف عن مكان حصول الواقعة الثانية وزمانها إلا أن النيابة العامة أجملت هاتين الواقعتين فـــي اتهـــام واحد وعلى الرغم من اختلاف مكان كل واقعة وظروفها عن الأخرى.

فبالنسبة لواقعة الشروع بالقتل الأولى فقد ثبت للمحكمة بأن المـــتهم الأول وعلى أثر خلافاته السابقة مع المجني عليه وأشقائه قـــرر الانتقام من المجني عليهم بالاعتداء على أهل المجني عليه فـــي منطقـــة المشيرفة القريب من مكان سكنه بمخيم حطين بالرصيفة وأعد عدته لـــذلك حيـــث قـــام بتجهيز سلاح ناري عبارة عن بندقية صيد رقم ١ نوع رامسترونج عيـــار (١٢) وكذلك مسدس رقم (AJI ٤٢٠) نوع توركايف عيار (٧,٦٢ ×٢٥) ملـــم غيـــر مرخصين قانوناً وكما استعار سيارة صديق له نوع مرسيدس لون أبيض وتوجـــه إلـــى منزل أهل المجني عليه محمد عارف في منطقة المشيرفة والقريب من مكان سكنه فـــي مخيم حطين وعلى بعد حوالي ١-٢كم وفي وقت مبكر من صباح يوم ٢٠١١/٨/٢٦ في الخامسة والنصف صباحاً وكان أحد أيام الجمعة من شهر رمضان المبارك وكان برفقته شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفته وتوقف المتهم على رأس جبل على بعـــد

lawpedia.jo

حوالي مئة متر من ذلك المنزل وأطلق عدة عيارات نارية على المنزل ومن فيـــه مـــن بندقية الصيد حيث كان يتواجد بداخله المجني عليه ووالده وأشقائه وابن عمه المغدور قاصداً قتلهم وقد أصاب بعض العيارات النارية التي أطلقها المتهم من البندقية جدار المنزل من الخارج وأصاب بعضها الغرفة من الداخل وقد أصيب أشقاء المجني عليه كل مـــن بشظايا من تلك العيارات فأصابت شظية صغيرة المجني عليه فـــي رقبته دون أن تترك أثر وأصابت شظية المجني عليه في جفن عينه دون أن تترك أثراً وأصابت شظية المجني عليها . تركت ندبة سطحية في العـــضد الأيمـــن ولـــم يصب والدهم المجني عليه عارف الرثوم وعلى أثر ذلك خرج المجني علـــيهم .

وأولاده وابن شقيقه المغدور إلـــى خـــارج المنـــزل لاستطلاع الأمر فشاهدوا المتهم يقف على رأس الجبل والذي أخذ يطلق النار على المنزل ويسب عليهم وقال لهم (إذا إنكم زلام الحقوني) ومن ثم هـــرب المـــتهم وحيث إن قيام المتهم ، في هذه الواقعة بإطلاق النار من ســـلاحه النـــاري القاتـــل بطبيعته باتجاه منزل المجني عليه أثناء نومه هو وأولاده وكذلك ، وإطلاقه النار باتجاهه وإصابة بعض تلك العيارات الناريـــة جدار المنزل من الخارج وإصابة بعضها الغرفة من الداخل وكذلك إصابة أشقاء المجني عليه كل من بشظايا من تلك العيارات إنما تستدل منه المحكمة على أن نيته بفعله ذاك قد اتجهت إلى قتل المجني عليهم المذكورين وإزهـــاق أرواحهم إلا أن تلك النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة المتهم ، حيـــث إن بعض شظايا تلك العيارات النارية التي أصابت المجني عليهم أسفرت عن إصابات بسيطة وفي حين لم تصب تلك العيارات الناريـــة المجنـــي عليـــه في تلك الواقعة ومن ثم فإن أفعاله تلك توصف بأنها شروع في قتل مقصود.

lawpedia.jo

وحيث إن المحكمة تجد بأن المتهم رامي قد أقدم على فعلته تلك عن سابق تصور وتصميم وتستخلص المحكمة ذلك من خلال ما يلي:

١- وجود الخلافات السابقة فيما بين المتهم والمجني عليـــه وأشقائه ومنها قيام المجني عليه من السابق بضرب والـــد المتهم بأداة حادة في وجهه وقيام أحد أشقاء المجني عليه . المذكور بضرب المتهم ، داخل مركز الإصلاح والتأهيل وقيام المتهم بإطلاق النار على المجني عليه وتقديم هذا الأخير شكوى بحقه وهذا ثابت من خلال إفادة المتهم الشرطية المبرز ن/٣ إذ يذكر: (يوجد لي خلافات مع مجموعة من الأشخاص وهم من عائلة الرثوم كون أحدهم ويـــدعى قام بضرب والدي موسى على الوجه...) ومع شـــهادة المجنـــي عليه فيذكر صفحة ١٧ من محضر المحاكمة: (... يوجـــد خلافات سابقة بين شقيقي وشقيقي من جهة وبين والـــد المـــتهم من جهة أخرى حيث إن شقيقي سبق قبل واقعة القتل بثلاثة شهور أو أكثر قام بضرب والد المتهم بأداة حادة على وجهه علماً بأن شـــقيقي علي قبل واقعة القتل بثلاثين يوم قام المتهم بـــإطلاق الرصـــاص عليـــه برجله...) ومن شهادة المجني عليـــه الـــذي يـــذكر علـــى الصفحة ٤٥: (... أعرف أن ابني المتهم سمعت بأنه قام بضرب المتهم بالسجن وأن المتهم بدوره قام بإطلاق النار على ابني وعلـــى ما أذكر أن ابني علي تقدم بشكوى ضد المتهم ، في مركـــز الـــشرطة...) ومن شهادة المجني عليه صفحة ٥٢ من محضر التحقيـــق حيـــث ذكر: (... وأعرف المشتكى عليه وتوجد بيننـــا وبينـــه عـــداوات مـــن السابق...) وكذلك ذكر الشاهد شقيق المتهم ، صفحة ١٨: (... أخبرني شقيقي المتهم أنه كان متمشكل مع واحد منهم قبل بيوم...) وذكر

lawpedia.jo

الشاهد ، (شقيق المتهم) صفحة ١٨: (والدي قبل الحادث موضوع هذه القضية بثمانية أشهر كان قد تقدم بشكوى ضد وهو ابـــن عم المغدور .).

٢- قيام المتهم باستعارة سيارة صديق له للتوجه إلى منزل أهل المجني عليه وهذا ثابت بإفادة المتهم الشرطية وإفادته التحقيقيـــة وهي السيارة ذاتها التي غادر بها بعد الحادث وهذا ثابت بشهادة زوج شقيقة المتهم (صفحة ٤١ من محضر المحاكمة).

٣- قيام المتهم بتجهيز السلاحين الناريين مسبقاً وهما بندقية ومسدس.

٤- قيام المتهم ، بالتوجه إلى منزل أهل المجني عليه والقريب من مكان سكنه في وقت مبكر من صباح يوم جمعة من شهر رمـــضان وحيـــث يكـــون الناس نيام.

٥- قيام المتهم بالتوقف على مسافة قريبة حوالي مئة متر من ذلك المنـــزل وقيامه بإطلاق النار على المنزل وأهله وهم نيام ومواصلته إطلاق النار بعـــد ذل أثناء هربه ولحين وصوله إلى حارته.

lawpedia.jo

وحيث إن كل ذلك يدلل على توفر النية المبيتة لدى المتهم بإطلاق النار على المجني عليهم المذكورين وقتل أي منهم وأنه قد عقد العزم على ارتكاب جريمته وفكـــر وتدبر فيها وتوصل إلى تنفيذ ما أراد بهدوء بال وروية وأنه أعد عدته لذلك وبما يتوفر معه ظرف سبق الإصرار لديه فيما ارتكبه من أفعال إطلاق النار على منزل المجنـــي عليه أثناء نومه وهو وأولاده ومن ثـــم فـــإن أفعال المتهم في هذه الواقعة تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنايـــة القتل والشروع بالقتل العمد وطبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكـــررة أربع مرات وحيث قد ثبت ارتكابه لهذه الجناية فإنه يقتضي تجريمه بها في هذه الحدود.

وأما بالنسبة لواقعة الشروع بالقتل الثانية: فقد حصلت بعد هرب المتهم بعد الواقعة الأولى ولحاق المغدور والمجني عليهم الآخرين به إلى حارته وفي هذه الواقعة فمن الثابت بأن المتهم أقدم على مفاجأة المجني عليهم وشقيقيه عال وصولهم إلى حارته على أثر قيامهم باللحاق به جراء فعله الأول والمبادرة بإطلاق النار عليهم قاصداً قتلهم وتمكنه من إصابة المجني عليه في ساقه اليسرى إصابة أحدثت تهتكاً بالأنسجة الرخوة مع سلامة الأوعية الدموية وتم معالجته منها ولم تشكل خطورة على حياته كونها لم تصب الأوعية الدموية أو تحدث نزفاً وهي أسباب خارجة عن إرادة المتهم وفي حين لم يتمكن من إصابة المجني عليه على الرغم من إطلاقه النار باتجاهه وكذلك عدم تمكنه من إصابة المجني عليه على الرغم من تصويبه سلاحه الناري وإطلاقه النار باتجاهه في الواقعة التي قتل فيها المغدور إنما تستدل منه المحكمة على أن نية المتهم رامي في هذه الأفعال قد اتجهت إلى قتل المجني عليهم المذكورين وإزهاق أرواحهم إلا أن تلك النتيجة التي أرادها المتهم لم تتحقق للأسباب المبينة الخارجة عن إرادته ومن ثم فإن أفعاله تلك توصل بأنها شروع في قتل مقصود مكرر ثلاث مرات.

وأما عن ظرف سبق الإصرار في هذه الواقعة فتجده المحكمة منتفياً وذلك لأن أفعال المتهم رامي في هذه الواقعة الثابتة قد حصلت في وقت لاحق على ارتكاب المتهم لفعلته في الواقعة الأولى وهي إطلاق النار على منزل أهل المجني عليه والتي كان قد عقد العزم على ارتكابها وأعد عدته لذلك بعد تفكير وترو وهدوء بال في حين أن هذه الواقعة الثانية قد حصلت في وقت لاحق وبعد هرب المتهم وعلى أثر قيام المجني عليهم المذكورين باللحاق به إلى حارته أي أن الفعل الذي أصر المتهم رامي على ارتكابه ابتداء وتوفر فيه ظرف سبق الإصرار إنما كان في الواقعة الأولى فقط وقد انتهى ذلك واستنفد بهرب المتهم من مكان تلك الواقعة إلى حارته

lawpedia.jo

ولذلك فإن أفعال المتهم في الواقعة الثانية كانت وليدة لحظتها وعلى أثر حضور المجني عليهم إلى حارته بسبب ارتكابه لفعله الأول ومن ثم فإن أفعال إطلاق النار على المجني عليهم الثلاثة المذكورين المرتكبة من قبل المتهم ، في هذه الواقعة تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد مكررة ثلاث مرات وليس الشروع بالقتل العمد كما جاء بإسناد النيابة العامة ومما يقتضي معه تعديل وصف التهمة الثانية بخصوص الواقعة الثانية من جناية الشروع بالقتل العمد (الواقعة على المجني عليهم

) خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات وحيث قد ثبت ارتكاب المتهم لهذه الجناية بوصفها المعدل فإنه يقتضي تجريمه بها في هذه الحدود .

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من محامي الدفاع المعين بعدم توافر العمد لدى المتهم فإنه وبخصوص واقعة الشروع بالقتل الحاصلة بذهابه إلى منزل أهل المجني عليه وإطلاقه النار على المنزل ومن فيه وعلى النحو المبين سابقاً وحيث قد ثبت للمحكمة بأن المتهم قد أقدم على فعلته تلك عن سابق تصور وتصميم ومن ثم يكون ظرف سبق الإصرار متوافراً لديه في ذلك الفعل ومما يغدو معه الدفع من هذه الناحية في غير محله ومردود.

من حيث إنه وعن الدفع المبدى من محامي الدفاع المعين والمؤسس على القول بأن ما قام به المتهم كان دفاعاً عن نفسه وبقصد إرهاب المهاجمين وإبعادهم عنه ولم تنصرف نيته إلى ارتكاب القتل من أي نوع كان ومن حيث إن المحكمة تجد إن المتهم هو من بدأ بفعل الاعتداء بتوجهه في الصباح الباكر إلى منزل المجني عليه وإطلاق النار على المنزل ومن فيه وإنه وبسبب ذلك الاعتداء قام المجني

lawpedia.jo

عليهم باللحاق به حيث هرب إلى حارته وهناك فاجأ المتهم المجني عليهم الـــذين لحقوه بسبب اعتدائه الأول وهم أساساً لم يظفروا به أو يعرضوه لأي خطر بـــل كـــان متوارياً عن أنظارهم ومع ذلك فاجأهم وأخذ يطلق النار عليهم فأصاب المجنـــي عليـــه ، بعيار ناري في ساقه وأصاب المغدور بعيار ناري في رأســـه وأدى إلـــى وفاته في حين لم يتمكن من إصابة المجني عليهما وعلى النحو الـــذي تقـــدم بيانه ومن ثم فإن دفاع المتهم في هذا الشأن يكون في غير محله ومردود.

وأما بالنسبة لجنايتي التدخل بالقتل العمد والتدخل بالشروع بالقتل العمد مكررة سبع مرات المسندتين للمتهم الثاني طبقاً لأحكام المـــادتين(١/٣٢٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات والمواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٢/٨٠) من القانون ذاته.

وحيث إن المحكمة وجدت إن النيابة العامة قد أسست اتهامها لهذا المتهم في هاتين الجنايتين على سند من القول بأن المتهم عرض على هذا المـــتهم وهـــو شـــقيقه الانتقام من المجني عليهم وعائلاتهم وتداوله معه وأن المتهم أعد لهذه الغاية سلاحاً نارياً وحمله وأنه توجه مع المتهم وبحوزته السلاح المعد مسبقاً وأنه ذهب مع المتهم إلى منزل المجني عليه للانتقام منه ومن أقاربـــه وأنه كان يشد من أزر المتهم بإطلاق النار ويقوم بإطلاق العيارات الناريـــة فـــي المكان وأنه كان يشد من أزر المتهم وعزيمته في واقعة إطلاق النار الثانية علـــى المغدور والمجني عليهم ،

وحيث إن المحكمة وبتدقيقها لكافة البينات التي قدمتها النيابة العامة في هذا الشأن لا تجد فيها ما يساند هذا الاتهام وأن البينة الرئيسية التي استندت إليهـــا وهـــي شـــهادة المجني عليه لا تطمئن إليها المحكمة ولا تعول عليها فقد أحالت هذا الشاهد بجرم شهادة الزور لتناقض شهادته بخصوص المتهم إذ إنه قد ذكـــر بشهادته أمام المحكمة صفحة ٢٢: ((... والصحيح والحقيقة إن المتهم لـــم

lawpedia.jo

يكن موجوداً برفقة المتهم بوقت إطلاق النار موضوع الدعوى وعندما وصلنا إلى حارة المتهم في مخيم حطين وفجأة حضر المتهم وكان ماشياً وقام بـــإطلاق النار علي من نفس البندقية التي وصفتها سابقاً وأدى إلى إصابتي في قدمي اليسرى وفي تلك الأثناء كان المتهم يجلس أمام باب بيتهم البعيد مئة متر ولم يكن برفقـــة شقيقه المتهم عندما كان ، يطلق النار عليه وكان مع المـــتهم أيـــضاً مسدس بالإضافة للبندقية وكان هناك شخص يساعده في تعبئة الطلقات لا أعرفه ولكنـــه ليس المتهم ...)) وذكر صفحة ٢٣: (... وإن أقوالي عنـــد المـــدعي العـــام ليست صحيحة...) وكما ذكر الشاهد والد المتهمين صفحة ٨ مـــن محضر المحاكمة بمناقشته من وكيل الدفاع المعين: (ابني المتهم يوم الحادث كان نايم في البيت والمتهم . لا يملك أي سلاح ويوم المشكلة ما طلع المتهم مـــن الدار...) وذكر بمناقشة المدعي العام: (... المتهم كان موجوداً داخل المنزل قبل الحادث...).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم الثاني من جناية التدخل بالقتل العمد المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد مكـــررة سبع مرات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

ثالثاً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المـــتهم الثاني م من جنحة حمل وحيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

خامساً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم الثاني من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

سادساً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاحين الناريين (البندقية والمسدس) المضبوطين.

سابعاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاحين الناريين (البندقية والمسدس) المضبوطين.

ثامناً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الأول بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

تاسعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية القتل العمد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاته وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

عاشراً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم الأول بجناية الشروع بالقتل العمد (التهمة الثانية) المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات (بالنسبة للواقعة المتعلقة بالمجني عليهم وأولاده ا.

حادي عشر: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول من جناية الشروع بالقتل العمد المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) من قانون العقوبات (في الواقعة المتعلقة بالمجني عليهم وشقيقيه) إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل ذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف وذلك عن جناية القتل القصد كما عدلتها المحكمة.

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والدي المغدور وزوجته ثابـــت ذلـــك بسندي إسقاط الحق الشخصي وصك الصلح العـــشائري النهـــائي ومرفقاتهمـــا المحفوظة بالملف قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة التقديريـــة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا على المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و١/٧٠) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن كل جناية من جنايات الشروع بالقتل العمـــد الأربع المسندة إليه.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٢/٧٠) من قانون العقوبات الحكم علـــى المجـــرم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن كل جناية من جنايات الشروع بالقتل القـــصد الثلاث المسندة إليه كما عدلتها المحكمة وذلك بعد أن خفضت المحكمـــة نـــصف العقوبة الأصلية عملاً بالمادة (٢/٧٠) من قانون العقوبات.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات فقط بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرســـوم

محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاحين النـــاريين (البندقيـــة والمـــسدس) المضبوطين وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثالث الدائرين حول الطعن في وزن البينات وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قـــد استعرضـــت البينـــة المقدمة واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه وناقـــشتها مناقـــشة وافيـــة وأخذت بما تقنع بها من بينات الدفاع ولا تثريب عليها إن هي رجحت بينات الدفاع على بينة النيابة العامة وفقاً لقناعتها وصلاحياتها كمحكمة موضوع وهو اســـتخلاص ســـائغ ومقبول ونقرها عليه وعللت قرارها تعليلاً سليماً فيكون حكمها متفقـــاً وأحكـــام المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وواقعاً في محله وموافقاً لأحكام القـــانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز المتعلق بتخطئة المحكمة بتعـــديل وصـــف التهم للمميز ضدهما من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول إلى جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات ومن جناية الشروع بالقتـــل العمد مكررة سبع مرات إلى جناية الشروع بالقتل القصد مكررة ثلاث مرات.

lawpedia.jo

وفي ذلك فإن النية الجرمية في جريمة القتل والشروع فيه أمر باطني يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها من الأداة المستعملة في الجريمة وما إذا كانـــت قاتلـــة بطبيعتها وموقع الإصابة.

وفي الحالة المعروضة نجد من خلال بينات الدعوى بأن المتهم قد أقدم على فعله بقتل المغدور بعد قيامه بمفاجأة المغدور والمجني عليهم الآخـــرين حال وصولهم إلى حارته على أثر قيامهم باللحاق به جراء اعتدائه الأول علـــى منـــزل والد المجني عليه في المشيرفة فبادر إلى إطلاق النار عليهم بعد وصولهم إلى حارته في مخيم حطين وأصاب المغدور بعيار نـــاري أودى بحياتـــه أي أن الفعل الذي أصر المتهم على ارتكابه ابتداء وتوفر فيه ظرف سبق الإصرار إنمـــا كان في الواقعة الأولى فقط واستنفد بهرب المتهم إلى بيته وأنه لولا قيام المغدور والمجني عليهم باللحاق به لما وقعت الجريمة الثانية على اعتبار أن المتهم لم يخطط لها فيكون سبق الإصرار لديه منتفياً وفعله بقتل المغدور يبقى في حدود جناية القتل القصد الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة الأولى للمتهم من جناية قتـــل العمد المسندة خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من القانون ذاته.

أما جناية الشروع بالقتل العمد فلها مكانين الأول هو ذهاب المتهم إلى مكان سكنى المجني عليهم والثانية حصلت بعد هربه ولحاق المغدور والمجني علـــيهم الآخرين به إلى حارته والأولى توافر فيها سبق الإصرار لوجود خلافات ســـابقة أمـــا الواقعة الثانية فقد توافر فيها عنصر مفاجأة المجني عليهم وذلك بإطلاق النـــار علـــيهم نتيجة لحاقهم بالمتهم ويبقى في حدود جناية الشروع بالقتل القصد مكررة ثلاث مـــرات خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وليس الشروع بالقتل العمد كما جاء بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات توصلت على هذه النتيجة فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo